فالأما ان يوجد واضحكى د اما ان يوجد لوا المحروب فان نكل المدعى عن كل الايمان او عن بعضها
ولو يمينا واحدة حلف المدعى عليه خمسين يمينا ان كان واحدا وان كانوا جماعة حلف كل واحد
خمسين بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه من انفرد وان كل واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد ٥
واذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشيء واما اذا حلف المدعي في قتل الخطا او شبه العمد
فالدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني كما مر والله اعلم قول الناظم مجمعا
للاطلاف **باب البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب الاستعلا
والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر
الخروج على الامام لكنها تعمه او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى واجمعت الصحابة على قتالهم قال في الروضة
كاصلها وقتالهم واجب فان رجعوا الى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم
واطلق الاصحاب ان البغي ليس باسم ذم وان البغاة ليسوا فسقة كما انهم
ليسوا كفرة لكنهم مخطئون في تأويلهم وبعضهم سماهم عصاة وقال ليس كل
معصية فسقا وعلى الاول ما ورد من التشديد في مخالفة الامام كخبر من حمل علينا السلاح
فليس منا وخبر من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
محمول على المخالف بلا عذر ولا تأويل مخالفوا الامام اذ تأولوا تأويلا بشرع وهو ظن باطل
مع شوكة يمكنها المقاومة له من المنع لاشيا الدفعة ولم يقاتل مدبر منهم ولا
جريحهم ولا اسير حصلا ٥ وعند امن العود اذ نفر جواز عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب ٥ في الحال واستعملا لذا المغتصب اي ان البغاة مخالفوا الامام الاعظم
بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم سوا اكان قصاصا ام حدا
ام لا كالزكاة وهذا قوله مع المنع لاشيا الدفعة وسوا انصبت لها اماما ام لا وسوا اكان
امامنا جائرا ام عادلا لانه لا ينعزل بالجور وقوله اذ تأولوا اي لا بد ان يكون لهم تأويلا
سوغ تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الامام وهو ظني البطلان كما قيل ٥
الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم
ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل مانعي الزكاة عن ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا
يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك المخالفون
بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتأويل باطل قطعا كتأويل المرتدين ٥
فليسوا كالبغاة وكذا الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون
بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات وحكمهم انهم لم يقاتلوا وكانوا في
قبضة الامام تركوا فان تظاهروا نصرنا لهم تعرضنا لهم حتى يزول التظاهر ثم ان صرحوا
بسب الامام او احد منا عزروا وان عرضوا به فلا واذا قاتلوا فهم فسقة واصحاب نهب
فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قصدوا اخافة الطريق ومع شوكة لهم بحيث
يمكنهم معها المقاومة للامام ويحتاج الامام الى احتمال كلفة من بذل مال
واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة واكتفى الناظم بالشوكة عن
اشتراط مطاع فيهم لانها لا تحصل اذا لم يكن لهم متبوع مطاع اذ لا قوة
لمن لا يجمع كلمتهم مطاع وخرج بذلك ما اذا كانوا افرادا يسهل الظفر بهم فليسوا
بغاة لان ابن ملجم قتل عليا متأولا بانه وكيل امرأة قتل علي اباها فاقتص

منه ولم يعط

منه ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص وللبغاة حكم اهل العدل في قبول شهادتهم ونفوذ
قضاء قاضيهم والحكم بسماع قاضيهم البينة واستيفائهم حقوق الله تعالى وحقوق
العباد وصرفهم سهم المرتزقة الى جندهم وعدم ضمانهم ما اتلفوه بسبب القتال من
نفس او مال وحكم ذي الشوكة بلا تأويل حكم البغاة في الضمان ويجب على الامام ان لا
يقاتلهم حتى ينذرهم ويسن ان يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينكرون فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود الى
الطاعة ثم اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه اجتهد في الامهال وعدمه وفعل
ما رآه صوابا منهما فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة امهلهم او لا
استلحاق مدد لم يمهلهم واذا قاتلهم دفعهم بالاخف فان امكن اسر فلا قتل او اثخان
فلا تذفيف فان التحم الحرب واشتد الخوف دفعهم بما امكن ويلزم الواحد منا
مصابرة اثنين من البغاة ولا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولا يقاتل
اذا وقع قتال مدبرهم للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل تعبيره بالمدبر
من تحيز الى فئة بعيدة او اعرض عن القتال او بطلت قوته اما من ولى متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية
زعيمهم ولا يقتل جريحهم ولا اسيرهم للنهي عنه ولو قتل رجل منا اسيرهم فالاصح
في الروضة انه لا قود للشبهة بحريرة ابي حنيفة قتله وحكاه في البحر عن النص وحكى
فيه ايضا انه لا قود على قاتل المدبر ومذفف الجريح كذلك ايضا ويطلق اسيرهم
اي الصالح للقتال سوا اكان كاملا ام عبدا ام مراهقا وعند امن عودهم عند
انقضا الحرب اما غير الصالح للقتال كالمراة والصبي غير المراهق فيطلق بعد
انقضا الحرب وان لم يؤمن غائلتهم لعمران قاتلت النسا فكالرجال لا يطلقن
الا بعد امن غائلتهم ويرد اليهم مالهم من خيل وسلاح وغيرها اذا انقضت الحرب
وامنت غائلتهم بعودهم الى الطاعة او بتفرق جمعهم في الحال من غير تأخير ولا يستعمل
مالهم كخيلهم وسلاحهم في قتال ولا في غيره لان استعماله كاستعمال المغصوب
من غيرهم الا لضرورة بان لم يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم او ما
يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
بان قاتلوا به واحتجنا للمقابلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك
ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين كالحنفي ابقا عليهم فان احتجنا الى الاستعانة بهم جازت ان كان فيهم جرأة
وحسن اقدام وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم قال في الروضة واصلها
تبعا للماوردي وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ووثق ٥
بوفائهم بذلك ولو استعانوا علينا باهل حرب وعقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم
لم ينفذ امانهم علينا وينفذ عليهم في الاصح فلنا اغتنام اموالهم وارقاقهم وقتلهم
وسبي نسائهم وذراريهم بخلاف البغاة واذا اتلفوا علينا مالا او نفسا لم يضمنوا
لانهم اهل حرب وان اتلفوا على البغاة لزمهم ضمانه نعم ان قالوا ظننا ان الحق
معهم وان لنا اعانة المحق او ظننا حراما اعانتهم او انهم استعانوا بنا في قتال
كفار وامكن صدقهم في ذلك قاتلناهم كقتال البغاة ونبلغهم المأمن ولو اعانهم
اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم او مكرهين فلا ٥

Copyright King Saud University